

## 1 تعليمات مركز أبحاث جامعة جدارا

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم ( 8 ) تاريخ 2023/10/4م

بمقتضى المادة ( 4 ) من نظام المراكز العلمية في جامعة جدارا لسنة 2013

**المادة (1):-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز أبحاث جامعة جدارا) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

**المادة (2):-** يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

**الجامعة:-** جامعة جدارا.

**النظام:-** نظام المراكز العلمية لجامعة جدارا لسنة 2013

**الرئيس:-** رئيس الجامعة.

**المركز:-** مركز أبحاث جدارا.

**المجلس:-** مجلس المركز.

**رئيس المجلس:-** رئيس مجلس مركز أبحاث جدارا.

**المدير:-** مدير المركز.

**المادة (3):-** ينشأ في الجامعة مركز يسمى مركز بحوث جدارا ويرتبط برئيس الجامعة أو من ينيبه

## أهداف المركز

**المادة (4):-** يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:-

1. تعزيز البحث العلمي: تعزيز الأبحاث والدراسات في مجموعة متنوعة من المجالات الأكاديمية والعلمية.
2. تطوير الخدمة المجتمعية: تقديم خدمات وبرامج تخدم المجتمع المحلي والوطني.
3. تعزيز التعليم العالي: دعم التعليم الجامعي من خلال تقديم دورات وورش عمل وبرامج تعليمية متخصصة.
4. جذب المواهب: جذب وتوظيف باحثين وأكاديميين مميزين وتشجيعهم على العمل في المركز.
5. التعاون والشراكات: تعزيز التعاون مع مؤسسات أخرى ومراكز بحثية لتعزيز التبادل المعرفي وتنفيذ مشاريع مشتركة.
6. تطوير البنية التحتية: توفير معدات ومرافق بحثية متقدمة لدعم الأبحاث والتعليم.
7. نشر البحث: نشر نتائج البحوث والدراسات في المجالات والمؤتمرات العلمية للمساهمة في المعرفة العلمية.
8. تعزيز الاستدامة: العمل على مشاريع وأبحاث تعزز الاستدامة البيئية والاجتماعية.

<sup>1</sup> تم استحداث المركز وتعليماته بقرار مجلس العمداء رقم (8) الجلسة رقم (1) تاريخ 2023/10/4م وصادق على استحداثه قرار مجلس الأمناء رقم (74) تاريخ 2023/10/24.

9. تعزيز الشفافية والأخلاقيات: الالتزام بمعايير أخلاقية عالية في البحث والدراسات.
10. تقديم الاستشارات: تقديم استشارات ونصائح للحكومة والشركات والمجتمع حول القضايا المتعلقة بمجالات البحوث المتخصصة.

**المادة (5):** يحقق المركز أهدافه بالوسائل التالية: -

- تكليف باحثين من داخل الجامعة وخارجها القيام بالدراسات والبحوث والاستشارات التي تتفق وأهداف المركز.
- تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات حول موضوعات ذات أهمية محلية أو إقليمية، أو دولية.
- نشر البحوث والدراسات وفق ما يراه المركز مناسباً.
- إصدار دوريات متخصصة.
- التعاون والتنسيق مع المراكز والمعاهد والمؤسسات ذات الأغراض والاهتمامات المماثلة.

### مجلس المركز

**المادة (6):** - يكون للمركز مجلس عدد أعضائه تسعة ممن يحملون درجة استاذ مشارك على الأقل على ألا يقل عدد من يحملون رتبة الاستاذية ثلثي المجلس يعينهم الرئيس من بينهم رئيس المجلس ومدير المركز ويكون أعضاؤه سبع أعضاء من الجامعة وعضوين من الجامعات والمؤسسات والشركات الرسمية والخاصة.

### صلاحيات المجلس

**المادة (7):** - يقوم مجلس المركز بتنفيذ مهامه بشكل فعال من خلال تحمل مسؤوليات محددة، تتمثل في:

1. وضع السياسات والبرامج: يقوم المجلس بصياغة سياسات المركز والموافقة على برامجه وخطته، ويشرف على تنفيذها بشكل فعال لضمان تحقيق أهداف المركز.
2. مراجعة الموازنة: يتخذ المجلس دوراً فعالاً في مناقشة واعتماد مشروع الموازنة السنوي للمركز، الذي يتم إعداده بواسطة المدير، ويسهم في تحقيق التمويل الفعال لأنشطة المركز.
3. مراجعة التقارير: يقوم المجلس بمناقشة واعتماد التقرير السنوي الذي يلخص أعمال المركز ونشاطاته، مما يسهم في تقييم الأداء وتحديد النجاحات والتحسينات المستقبلية.

4. النظر في القضايا ذات الصلة: يتابع المجلس أي قضايا أخرى ذات صلة بأهداف المركز، ويتخذ القرارات اللازمة لضمان استمرار التطور والتحسين المستمر.

### مدير المركز

#### المادة (8):-

1. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس.
2. يشترط فيمن يعين مديراً للمركز أن يكون أحد العاملين في الجامعة ويحمل رتبة أستاذ في أحد التخصصات العلمية.
3. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

### مهام مدير المركز

#### المادة (9):- يناط بمدير المركز المهام التالية:-

1. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
2. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
3. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعها إلى المجلس لإقراره.
4. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز.
5. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز.
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
7. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو المجلس.

#### المادة (10):- يقوم المركز بتنفيذ عمله بإتباع واحد أو أكثر من الوسائل التالية:

1. تعيين باحثين متفرغين حسب الأصول المتبعة في الجامعة لإجراء البحوث والدراسات أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجراءاتها.
2. تكليف هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لتنفيذ واحد أو أكثر من بنود برنامج العمل وذلك وفقاً لتعليمات المركز وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث يبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ومدى تفرغ الباحث وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث ويوقع العقد عن الجامعة رئيس الجامعة أو من ينوبه.

3. عدم قبول الباحثين من الأردن اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2026/2025.

### الإجراءات الإدارية والمالية في المركز

**المادة (11):-** تحدد قيمة بدل الخدمات للجامعة (بند مصاريف إدارية) على مقترحات المشاريع المقدمة من خلال المركز بنسبة 20% ويجوز للمجلس تعديل هذه النسبة وفق متطلبات الجهة المانحة.

**المادة (12):-** تتكون إيرادات المركز من المصادر التالية:

1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية.
2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية أو من الشركات التي تهتم باستغلال نتائج أبحاث المركز.
3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات والأصول المتبعة في الجامعة.
4. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.

**المادة (13):-** يوزع الدخل الصافي المتأتي من الدراسات والاستشارات والدورات التي تتم من خلال المركز بعد خصم التكاليف المالية وفقاً لما يلي:-

- أ- (20%) على الأقل تخصم لصالح حساب الجامعة.
- ب- يوزع الباقي كمكافآت لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.

**المادة (14):-** في حال تمويل مشروع بحثي من جهات مانحة محلية أو دولية فيوزع الدخل الصافي على النحو التالي:-

1. (20%) من بند المكافآت لصالح المركز.
2. (80%) من بند المكافآت يوزع لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز.

**المادة (15):-** بغض النظر عما ورد في المادتين (13) و(14) من هذه التعليمات يتم معاملة الموظفين الإداريين في المركز من حيث المكافآت حسب تعليمات العمل الإضافي المعمول بها في الجامعة، على أن تدفع مكافآتهم من موازنة المشروع المعني.

**المادة (16):-** يتم الصرف من حساب المركز بقرار من المدير للمبالغ التي لا تزيد عن (500) دينار وبقرار من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد عن (500) بناءً على تنسيب المجلس ويصادق عليها رئيس الجامعة.

**المادة (17):-** يحق لرئيس المجلس صرف مكافئات لأعضاء مركز أبحاث جدارا وفق التعليمات.

<sup>2</sup> إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (93) الجلسة رقم (9) تاريخ 2026/1/27، بناءً على توصية مجلس مركز أبحاث جدارا.

المادة (18): تخضع تعيينات العاملين في المركز لأنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (19): يخصص لنفقات المركز مبلغ سنوي في ميزانية الجامعة.

المادة (20): للمركز أن يقدم خدماته للمجتمع الأردني والعربي والدولي.

المادة (21): للمركز أن يقبل التبرعات والهبات.

### الحوافز

المادة (22): يدفع لأعضاء المركز الباحثين المبالغ الآتية عن كل بحث ينشر من قبلهم في قاعدة بيانات سكوبس (Scopus):

1. 500 دولار إذا نشر البحث في الربع الاول (Q1)

2. 400 دولار إذا نشر البحث في الربع الثاني (Q2)

3. 300 دولار إذا نشر البحث في الربع الثالث (Q3)

4. 200 دولار إذا نشر البحث في الربع الرابع (Q4)

5. يضاف لها مبلغ 30% إذا شارك في البحث عضو هيئة تدريس من جامعة جدارا، وهذا المبلغ يشمل مصاريف النشر ولا يصرف أي حوافز لعضو هيئة التدريس من داخل جامعة جدارا.

وتدفع هذه المكافآت لأعضاء المنتسبين في حال نشرهم بحثاً باسم المركز بأن يكون الانتساب كالتالي:

مركز أبحاث جدارا، جامعة جدارا، إربد 21110، الأردن

Jadara Research Center, Jadara University, Irbid 21110, Jordan

أ. تدفع للباحث عند إدراج البحث في قاعدة بيانات سكوبس (Scopus) وبعد اقصى 10 أبحاث سنويا وان لا يقل عدد الأبحاث المنشورة للباحث عن ثلاثة سنويا وبشرط ان يكون له<sup>3</sup> ثلاث انتماءات (انتماء المؤسسة التي يتبع لها الباحث وانتماء مركز أبحاث جدارا، وانتماء ثالث من خارج الأردن) وإذا كان عنده أكثر من 3 انتماءات فإنه لا يستحق أي حوافز، وإذا تم تقديم الورقة البحثية من قبل باحث أو أكثر على النظام فيتم صرف الحوافز للمتقدم الأول فقط، ولا يتم صرف أي حوافز للأبحاث المنشورة في وقائع المؤتمرات وفصول الكتب المنشورة، حتى لو كانت مدرجة في قواعد بيانات Scopus.

ب. تخصم نسبة 10% من المبلغ الإجمالي المستلم من قبل الباحث كرسوم إدارية. ويقوم المركز بدعم العلماء الناشئين والذين يملكون معامل تأثير اقل من 10، حيث يوفر لهم المركز فرصاً للانضمام له، بحيث يتم صرف نصف قيمة الحوافز المعمول بها للباحثين.

<sup>3</sup> تم رفع عدد الانتماءات الى (3) بقرار مجلس العمداء رقم (93) الجلسة رقم (9) تاريخ 2026/1/28.  
<sup>4</sup> تم تعديل هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (265) في جلسته رقم (21) تاريخ 2025/9/2

ج. السماح بقبول أي بحث منشور في مجلتي ( Science or Nature ) حتى لو كان فوق الـ (10) أبحاث.

د. الموافقة على استقطاب باحثين في مجال العلوم الإنسانية.

هـ. الموافقة على حذف الباحثين الذين لديهم ثلاث أوراق بحثية أو أقل في السنة الواحدة.

## العضوية

**المادة (23):** عند اختيار أعضاء المركز، يتم النظر في عدة معايير لضمان التميز والإسهام العلمي المستدام وتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1. الإنتاج العلمي: يجب أن يكون للباحث إسهامات ملموسة في المجال العلمي، حيث يشترط أن يكون قد نشر لا يقل عن 10 أبحاث خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك وفقاً لقاعدة بيانات Scopus.
2. **معامل التأثير (Scopus H-index)** : يعكس معامل التأثير للباحث مدى تأثير أعماله العلمية حيث يشترط أن يكون معامل التأثير للباحث لا يقل عن 20، أو أن يكون للباحث (2000) ألفي استشهاد فأكثر، في قواعد بيانات scopus ، مما يؤكد على مساهمته الفعالة في تقدم المعرفة العلمية.
3. يشترط في الموافقة على عضوية المركز أيضا ما يلي:
  - موافقة خطية من جامعة الباحث على انضمامه للمركز.
  - التوقيع على اتفاقية الانضمام بين المركز والباحث.

يستفيد الأعضاء الجدد في المركز من مجموعة من الفرص والامتيازات التي تسهم في تطويرهم العلمي والبحثي، وتشمل:

1. استخدام مكتبة الجامعة: يحق للأعضاء استخدام مكتبة الجامعة خلال أوقات الدوام، مما يوفر لهم الوصول السهل إلى المراجع والموارد العلمية المهمة.
2. التعاون البحثي: يتاح للأعضاء فرصة التعاون البحثي مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، مما يعزز التبادل الفعّال للأفكار والخبرات البحثية.
3. المشاركة في الأنشطة العلمية: يتيح المركز لأعضائه فرصة المشاركة والحضور في جميع الأنشطة العلمية التي ينظمها، ما يسهم في توسيع دائرة معرفتهم وتحديثهم العلمي.

<sup>5</sup> تم إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (93) الجلسة رقم (9) تاريخ 2026/1/27.

<sup>6</sup> تم إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (93) الجلسة رقم (9) تاريخ 2026/1/27.

<sup>7</sup> تم إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (93) الجلسة رقم (9) تاريخ 2026/1/27.

<sup>8</sup> تم رفع الـ H-index من 10 إلى 20 نقطه، أو أن يكون له 2000 استشهاد فأكثر بقرار مجلس العمداء رقم (93) الجلسة رقم 9 تاريخ 2026/1/28م.

4. **المكافآت المالية:** يحق للأعضاء الاستفادة من المكافآت المالية المخصصة لدعم البحث العلمي المتقدم الذي يقوم به المركز، مما يشجع على التفاني والإبداع في مجال البحث العلمي.

**المادة (24):** يبيت المجلس في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات في الحالات التي لم يرد فيها نص.  
**المادة (25):** رئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.